ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 10140290044231O1
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التعليم العتيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 873.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) في شأن نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق..... 2067

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 874.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد كيفيات منح الترخيص بفتح مؤسسة للتعليم العتيق أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها..... 2084

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 875.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد شروط الاستفادة من دعم الدولة للتعليم العتيق.. 2084

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 876.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد معايير التأطير والتجهيز التي تخضع لها مؤسسات التعليم العتيق..... 2085

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 877.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها..... 2086

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 878.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد تأليف الهيئة العلمية التابعة للجنة الجهوية للتعليم العتيق..... 2088

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

إقليم الخميسات.. ضم قطعتين أرضيتين إلى ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.06.117 صادر في 2 رجب1427 (28 يوليو 2006) يقضي بإخراج القطعتين الأرضيتين رقمي «2» و«4» المتأصلتين من متروك الطريق الثلاثية رقم 2580 الرابطة بين الزحيليكة والخطوات من الملك العام للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص وبالإذن بإجراء مبادلة عقارية بدون عوض بالقطعتين الأرضيتين رقمي «1» و«3» المتأصلتين من الرسم العقاري رقم 13691 المسمى «عركوب سيدي الطيبي» وضم القطعتين الأرضيتين الناتجتين عن هذه المعاوضة إلى الملك العام للدولة بدائرة الرماني بإقليم الخميسات..... 2089

إقليم الفحص. أنجرة.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.06.311 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 7,350 و 7,500 «الحصة 3» بجماعة البحراويين وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة..... 2089

إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1409.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2090

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1410.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2090

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1411.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2091

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1412.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2091

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1413.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2092

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1414.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2092

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1415.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2093

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1416.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2093

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1417.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2094

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1418.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2094

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1419.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2095

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1420.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2095

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1776.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2097

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1777.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2097

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1778.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2098

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1779.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2098

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1780.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2099

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1781.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2099

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1782.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2100

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1783.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2101

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1784.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2101

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1785.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2102

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1786.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2102

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1787.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2103

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1788.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2103

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1789.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2104

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1790.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2104

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1791.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2105

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1792.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2105

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1793.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2106

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1794.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2106

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1795.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2107

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1796.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2107

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1797.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2108

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1798.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2108

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1799.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2109

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1800.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2109

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1801.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2110

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1802.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2110

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1803.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2111

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1804.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2111

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1805.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2112

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1806.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2112

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1566.06 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 77.04 الصادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة..... 2113

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1574.06 صادر في 4 جمادى الآخرة 1427 (30 يونيو 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 988.04 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة..... 2131

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما
تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 873.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) في شأن نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما المادتين 1 و 14 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1273 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يحدد نظام الدراسات والامتحانات بأطوار الدراسة بمؤسسات التعليم العتيق وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 2

يشرف المندوبون الجهويون والمندوبون الإقليميون للشؤون الإسلامية على تطبيق مقتضيات هذا القرار، بتنسيق مع المصالح المركزية المختصة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الباب الثاني

نظام الدراسات

المادة 3

تبتدئ السنة الدراسية بمؤسسات التعليم العتيق في الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر وتنتهي في اليوم الثامن من شهر يوليو.

ويمكن تمديد السنة الدراسية إلى نهاية الدورتين الاستدراكيتين المنصوص عليهما في المادتين 53 و 55 من هذا القرار.

المادة 4

ينتهي تسجيل التلاميذ والطلبة بمؤسسات التعليم العتيق في آخر الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر، وتبتدئ الدراسة مباشرة بعد ذلك.

المادة 5

تحدد العطل التي يستفيد منها تلاميذ وطلبة مؤسسات التعليم العتيق بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 6

يلتحق بطور التعليم الأولي العتيق الأطفال البالغون أربع سنوات كاملة على الأقل في فاتح سبتمبر من سنة التسجيل.

تستغرق الدراسة بطور التعليم الأولي العتيق سنتين، تخصصان لتعليم القراءة والكتابة وتحفيظ القرآن الكريم.

المادة 7

يقبل بطور التعليم الابتدائي العتيق الأطفال البالغون ست سنوات على الأقل في التاريخ المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 8

يمكن أن يقبل بطور التعليم الابتدائي العتيق، بصفة استثنائية، تلاميذ مؤسسات التعليم العتيق القائمة قبل تاريخ نشر النصوص التطبيقية لأحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الذين لا يتجاوز سنهم ست عشرة سنة.

تمتد مدة تطبيق مقتضيات هذه المادة إلى غاية إدماج تلاميذ وطلبة مؤسسات التعليم العتيق المذكورة أعلاه دون أن تتجاوز أربع سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 9

يلحق التلاميذ المنصوص عليهم في المادة 8 أعلاه بإحدى سنوات الدراسة بطور التعليم الابتدائي العتيق المناسبة لمستواهم العلمي، بعد اجتياز اختبار في الموضوع تجريه المدرسة المراد الالتحاق بها وفق كيفيات تحدد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

تخصص للتلاميذ الملحقين وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، عند الاقتضاء، فصول دراسية مستقلة ودعم تربوي داخل مؤسسات مؤهلة في حدود الإمكانات المتوفرة.

المادة 10

يلتحق بطور التعليم الإعدادي العتيق التلاميذ الرسميون الحاصلون على شهادة التعليم الابتدائي العتيق، وبطور التعليم الثانوي العتيق التلاميذ الرسميون الحاصلون على شهادة التعليم الإعدادي العتيق، وبطور التعليم النهائي العتيق الأشخاص الحاصلون على شهادة التعليم الثانوي العتيق أو ما يعادلها.

ويمكن خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه أن يلتحق بطور التعليم الإعدادي العتيق التلاميذ غير الرسميين الحاصلون على شهادة التعليم الابتدائي العتيق الذين لا يتجاوز سنهم 22 سنة، وبطور التعليم الثانوي العتيق التلاميذ غير الرسميين الحاصلون على شهادة التعليم الإعدادي العتيق الذين لا يتجاوز سنهم 25 سنة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويقصد بالتلاميذ الرسميين ، لتطبيق أحكام هذه المادة، التلاميذ الذين شاركوا في امتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق أو امتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق بصفة مترشحين رسميين.

المادة 11

تستغرق الدراسة ست سنوات بطور التعليم الابتدائي العتيق، وثلاث سنوات بكل من طور التعليم الإعدادي العتيق والثانوي العتيق والنهائي العتيق، وتتوج بالشهادات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق.

المادة 12

تحدد مواد الدراسة بمؤسسات التعليم العتيق والغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي المخصص لكل مادة، كما هو مبين في الجداول أرقام 1 و 2 و 3 و 4 رفقته.

الباب الثالث

نظام الامتحانات

المادة 13

ينتقل الأطفال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من طور التعليم الأولي العتيق بكيفية تلقائية.

المادة 14

ينتقل تلاميذ الطور الابتدائي العتيق من مستوى إلى مستوى أعلى خلال الخمس سنوات الأولى من هذا الطور اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة.

المادة 15

تنظم في السنة السادسة من طور التعليم الابتدائي العتيق امتحانات لنيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق.

المادة 16

تشتمل امتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق على :

- مراقبة مستمرة لمواد السنة السادسة من التعليم الابتدائي العتيق ؛
- امتحان كتابي موحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق ؛
- امتحان كتابي موحد على الصعيد الوطني.

المادة 17

تجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق في مقرر النصف الأول من السنة السادسة من التعليم الابتدائي العتيق واختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني في كل المقرر.

وينظم الامتحان الأول في نهاية النصف الأول من السنة الدراسية والامتحان الثاني في نهاية السنة.

المادة 18

تحدد مواد امتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق ومعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الرسميين والمترشحين الأحرار المنصوص عليهم في المادتين 25 و 26 بعده وفق الجدولين رقمي 5 و 6 رفقته.

المادة 19

يعفى المترشحون الأحرار لامتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق من المراقبة المستمرة ومن الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق.

المادة 20

يجرى الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق خلال النصف الأول من شهر ماي، ويحدد مدير المدرسة تواريخ إجرائه داخل هذه المدة.

تسهر على الامتحان لجان يشرف عليها مدير المدرسة الذي يتولى فرض النظام، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه وعقاب مرتكبيه طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

المادة 21

يختار مدير مدرسة التعليم الابتدائي العتيق المواضيع الخاصة بالامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق من بين مواضيع يطرحها أساتذة المدرسة، على أساس موضوع لكل أستاذ، مع ملخص مركز للجواب ولسلم التنقيط.

المادة 22

تسلم المواضيع المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه لمدير مدرسة التعليم الابتدائي العتيق الذي يسهر على طبعها وسريتها.

المادة 23

تكلف لجان تربوية باقتراح مواضيع الامتحان الموحد على الصعيد الوطني؛ ويعين أعضاء هذه اللجان وتحدد مقرات عملها وتواريخ وساعات إجراء الامتحان بمقرر.

المادة 24

تشرف على الامتحان الموحد على الصعيد الوطني لجان يرأسها مدير التعليم العتيق.

المادة 25

يمكن أن يشارك في امتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق ، بصفة مترشح حر، تلاميذ مؤسسات التعليم العتيق القائمة قبل نشر النصوص التطبيقية لأحكام القانون رقم 13.01 المذكور أعلاه الذين يتجاوز سنهم ست عشرة سنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 26

يعتبر المترشحون الرسميون المسجلون في لوائح تسلمها مؤسسات التعليم الابتدائي العتيق للمندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية، في أجل أقصاه 30 نوفمبر، مترشحين تلقائيا لاجتياز امتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق.

ويشترط لمشاركة المترشحين الأحرار في هذه الامتحانات تقديم طلبات ترشيحهم لدى المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية التابع لها محل إقامتهم قبل نهاية شهر نوفمبر من السنة الدراسية التي يجرى فيها الامتحان.

المادة 27

يخصص المعامل (1) لمعدل المراقبة المستمرة ولمعدل الامتحان الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق .

ويخصص المعامل (2) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني بالنسبة للمترشحين الرسميين والمعامل (1) بالنسبة للمترشحين الأحرار.

المادة 28

يكلف بتصحيح الأجوبة على مواضيع الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني لجان تتألف من أساتذة مؤسسات التعليم الابتدائي العتيق ،يعينها مدير التعليم العتيق.

المادة 29

يسمح بالتكرار في طور التعليم الابتدائي العتيق مرتين ؛

ويمكن السماح، بصفة استثنائية، للتلاميذ الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة بالتكرار مرة ثالثة.

المادة 30

ينتقل تلاميذ طور التعليم الإعدادي العتيق من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومن السنة الثانية إلى السنة الثالثة اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة.

المادة 31

تنظم في السنة الثالثة من طور التعليم الإعدادي العتيق امتحانات لنيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق.

المادة 32

تشتمل امتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق على :

- مراقبة مستمرة لمواد السنة الثالثة من طور التعليم الإعدادي العتيق ؛
- امتحان كتابي موحد على صعيد مدرسة التعليم الإعدادي العتيق ؛
- امتحان كتابي موحد على الصعيد الوطني.

المادة 33

يجرى الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الإعدادي العتيق في مقرر النصف الأول من السنة الثالثة من طور التعليم الإعدادي العتيق والامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني في كل المقرر.

وينظم الامتحان الأول في نهاية النصف الأول من السنة الدراسية والامتحان الثاني في ختام السنة.

المادة 34

تحدد مواد امتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق ومعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الرسميين والمترشحين الأحرار المنصوص عليهم في المادة 37 بعده وفق الجدولين رقمي 7 و 8 رفقته.

المادة 35

يعفى المترشحون الأحرار لامتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق من المراقبة المستمرة ومن الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الإعدادي العتيق.

المادة 36

تطبق أحكام المواد 20 و 21 و 22 و 23 و 24 من هذا القرار على الامتحانين الكتابيين الموحدين المنصوص عليهما في المادة 32 أعلاه.

يحل مدير مدرسة التعليم الإعدادي العتيق وأساتذتها محل مدير مدرسة التعليم الابتدائي العتيق وأساتذتها في تطبيق هذه الأحكام.

المادة 37

يشارك في امتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق بصفة مترشح رسمي التلاميذ المسجلون في السنة الثالثة من طور التعليم الإعدادي العتيق.

ويمكن أن يشارك بصفة مترشح حر الأشخاص غير المسجلين بطور التعليم الإعدادي العتيق الحاصلون على شهادة التعليم الابتدائي العتيق أو ما يعادلها.

المادة 38

تسلم، في أجل أقصاه 30 نوفمبر، لوائح التلاميذ المسجلين في السنة الثالثة من طور التعليم الإعدادي العتيق إلى المندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية، ويعتبر هذا التسليم ترشيحا تلقائيا لاجتياز امتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق.

ويتعين على الراغبين في اجتياز هذه الامتحانات بصفة مترشحين أحرار إيداع طلبات ترشيحهم لدى المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية المعنية قبل 30 نوفمبر من السنة الدراسية التي يترشحون للمشاركة في امتحاناتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 39

يخصص المعامل (1) لكل من المعدل السنوي للمراقبة المستمرة ومعدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الإعدادي العتيق.

ويخصص لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني المعامل (4) بالنسبة للمترشحين الرسميين والمعامل (1) بالنسبة للمترشحين الأحرار.

المادة 40

يكلف بتصحيح الأجوبة على مواضيع الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه، لجان تتألف من أساتذة طور التعليم الإعدادي العتيق، يعينها مدير التعليم العتيق.

المادة 41

يسمح بالتكرار في طور التعليم الإعدادي العتيق مرة واحدة ؛

ويمكن السماح، بصفة استثنائية، بالتكرار مرة ثانية بعد موافقة إدارة المؤسسة على ذلك.

المادة 42

ينتقل تلاميذ طور التعليم الثانوي العتيق من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومن السنة الثانية إلى السنة الثالثة اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة.

المادة 43

تجرى خلال السنة الثالثة من طور التعليم الثانوي العتيق امتحانات لنيل شهادة باكالوريا التعليم الثانوي العتيق.

المادة 44

تشتمل امتحانات نيل شهادة باكالوريا التعليم الثانوي العتيق على :

- مراقبة مستمرة لمواد السنة الثالثة من طور التعليم الثانوي العتيق ؛
- امتحان كتابي موحد على صعيد مدرسة التعليم الثانوي العتيق ؛
- امتحان كتابي موحد على الصعيد الوطني.

المادة 45

تجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الثانوي العتيق في مقرر النصف الأول من السنة الثالثة من التعليم الثانوي العتيق واختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني في كل المقرر.

وينظم الامتحان الأول في نهاية النصف الأول من السنة الدراسية والامتحان الثاني في نهاية السنة.

المادة 46

تحدد المواد التي يجرى فيها الامتحانان الموحدان المنصوص عليهما في المادة 44 أعلاه، ومعاملاتها، ومدد إنجازها، وكذا معاملات مواد المراقبة المستمرة، كما هو مبين في الجدولين رقمي 9 و 10 المرفقين بهذا القرار.

المادة 47

يمكن أن يشارك في امتحانات نيل شهادة باكالوريا التعليم الثانوي العتيق :

- مترشحون رسميون ؛
- مترشحون أحرار.

المادة 48

يقصد في مفهوم هذا القرار :

- بالمترشحين الرسميين تلاميذ مؤسسات التعليم الثانوي العتيق العمومي وتلاميذ مؤسسات التعليم الثانوي العتيق الخصوصي المسجلون بالسنة الثالثة من طور التعليم الثانوي العتيق ؛
- بالمترشحين الأحرار الأشخاص غير المسجلين بمؤسسات التعليم العتيق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الحاصلون منذ ما لا يقل عن سنتين على شهادة التعليم الإعدادي العتيق أو شهادة تعادلها.

المادة 49

يعفى المترشحون الأحرار من المراقبة المستمرة الخاصة بمواد السنة الثالثة ومن اختبارات الامتحان الموحد على صعيد مدرسة التعليم الثانوي العتيق.

المادة 50

يتعين على الراغبين في اجتياز امتحانات نيل شهادة بكالوريا التعليم الثانوي العتيق بصفة مترشحين رسميين إيداع طلبات ترشيحهم بإدارة مؤسسة التعليم العتيق التابعين لها قبل 30 نوفمبر من سنة قبولهم بالسنة الثالثة من طور التعليم الثانوي العتيق ؛

كما يتعين على الراغبين في اجتياز هذه الامتحانات بصفة مترشحين أحرار إيداع طلبات ترشيحهم بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية التابع لها محل إقامتهم قبل 30 نوفمبر من السنة الدراسية التي يترشحون للمشاركة في امتحاناتها.

المادة 51

تطبق أحكام المواد 20 و 21 و 22 و 23 و 24 من هذا القرار على الامتحانين الموحدين المنصوص عليهما في المادة 44 أعلاه.

ويحل مدير مدرسة التعليم الثانوي العتيق وأساتذتها محل مدير مدرسة التعليم الابتدائي العتيق وأساتذتها في تطبيق هذه الأحكام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 52

يكلف بتصحيح الأجوبة على مواضيع الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني لجان تتألف من أساتذة مؤسسات التعليم الثانوي العتيق، يعينها مدير التعليم العتيق.

المادة 53

تنظم دورة استدراكية للامتحان الموحد على الصعيد الوطني لفائدة المترشحين الرسميين والأحرار الذين لم يتمكنوا بسبب قوة قاهرة من اجتياز بعض أو كل اختبارات الدورة العادية، أو الذين لم يتوفقوا في هذه الدورة وحصلوا على معدل عام يساوي 8 من 20 على الأقل، وبدون نقطة موجبة للرسوب، وذلك بعد الإعلان عن نتائج امتحانات الباكالوريا بأسبوعين .

المادة 54

يخصص المعامل (1) لكل من معدل المراقبة المستمرة ومعدل الامتحان الموحد على صعيد مدرسة التعليم الثانوي العتيق.

ويخصص لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني المعامل (4) بالنسبة للمترشحين الرسميين والمعامل (1) بالنسبة للمترشحين الأحرار.

المادة 55

تنظم خلال كل سنة من سنوات الدراسة بطور التعليم النهائي العتيق اختبارات كتابية وشفوية في دورة أولى خلال النصف الأول من شهر ماي ودورة استدراكية خلال النصف الثاني من شهر يونيو.

وتحدد المواد التي تجرى فيها الاختبارات الكتابية والشفوية ومعاملاتها، وكذا مدد إنجاز المواد الكتابية وفق الجدول رقم 11 رفقته.

المادة 56

يكلف طلبة السنة الثالثة من طور التعليم النهائي العتيق بإعداد بحث في موضوع يختاره الطالب، ويوافق عليه الأستاذ الذي يتولى الإشراف على البحث.

وينجز البحث في حدود خمسين صفحة مطبوعة أو مرقونة في ثلاث نسخ، تسلم للإدارة أسبوعين على الأقل قبل تاريخ الامتحانات الكتابية للدورة الأولى.

المادة 57

تجرى الاختبارات الشفوية للطلبة الناجحين في الاختبارات الكتابية.

المادة 58

يحدد مدير مؤسسة التعليم النهائي العتيق تواريخ وأوقات وأماكن إجراء الاختبارات المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه، ويعين المراقبين، ويتخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه وعقاب مرتكبيه طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

المادة 59

يختار مدير مؤسسة التعليم النهائي العتيق المواضيع الخاصة بالامتحانات الكتابية من بين مواضيع يقترحها أساتذة هذه المؤسسة، حسب اختصاص كل واحد منهم، على أساس ستة مواضيع عن كل اختبار (موضوعان عن الدورة الأولى وموضوعان عن الدورة الثانية وموضوعان احتياطيان).

وتسلم هذه المواضيع إلى مدير المؤسسة.

المادة 60

يطرح موضوعان بالنسبة لكل مادة من مواد الاختبارات الكتابية، ويختار الطالب الكتابة في أحدهما.

المادة 61

يشارك في الاختبارات الكتابية للدورة الثانية الطلبة الذين رسبوا في الدورة الأولى وشاركوا في امتحانات جميع المواد، أو الذين تخلفوا عن المشاركة وأدلوا بحجة يقبلها مدير المؤسسة.

المادة 62

يمتحن الطالب في الدورة الثانية في المواد التي يحصل فيها على نقطة تقل عن 10 من 20.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 63

تجرى المراقبة المستمرة المنصوص عليها في المواد 12 و 24 و 33 أعلاه في جميع المواد، وتحدد كيفيات إجرائها بمقرر.

المادة 64

تحدد في بداية كل سنة دراسية مؤسسات التعليم العتيق التي تنظم بها الامتحانات الكتابية الموحدة المنصوص عليها في هذا القرار.

ويكلف مديرو هذه المؤسسات بالإشراف على تنظيم الامتحانات، وتعيين المراقبين، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه وعقاب مرتكبيه، ما لم توجد أحكام مخالفة في المواد أعلاه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 65

لا يجوز لتلاميذ أو طلبة مؤسسات التعليم العتيق، كل حسب طوره، التخلف عن المشاركة في جميع أو بعض الاختبارات التالية :

- الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني ؛
- الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بطور التعليم النهائي العتيق.

ويعتبر المترشح المتخلف عن الاختبارات المقررة لكل طور من أطوار الدراسة بمؤسسات التعليم العتيق راسبا أيا كانت أسباب التغيب والنقط المحصل عليها في باقي الاختبارات، ويفقد ما يلي :

- نتائج المراقبة المستمرة بالنسبة لتلاميذ طور التعليم الابتدائي العتيق وطور التعليم الإعدادي العتيق وطور التعليم الثانوي العتيق ؛
- نتائج الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق ومدرسة التعليم الإعدادي العتيق ومدرسة التعليم الثانوي العتيق.

المادة 66

يسمح للتلاميذ والطلبة الذين تغيبوا، لأسباب صحية، عن الدراسة لمدة شهرين أو عن الامتحانات، وأدلوا بشهادة طبية داخل أجل 20 يوما من تاريخ التغيب، بالتكرار سنة إضافية خلافا للمقتضيات المتعلقة بالموضوع المنصوص عليها أعلاه.

المادة 67

تمنح عن كل اختبار درجة تتراوح ما بين صفر وعشرين درجة، ويعتبر الجزء من الدرجة درجة كاملة.

تعتبر نقطة الصفر موجبة للرسوب في الامتحانات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه، وغير موجبة له في المراقبة المستمرة وباقي الاختبارات، وتدخل في حساب المعدل العام.

المادة 68

يعتبر ناجحا كل مترشح حصل في مجموع الاختبارات المنصوص عليها في هذا القرار على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة 69

تسلم الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق بإحدى الميزات التالية :

- «مقبول » إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 من 20 ؛
- «مستحسن» إذا حصل المترشح على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل ويقل عن 14 من 20 ؛
- «حسن» إذا حصل المترشح على معدل يساوي 14 من 20 على الأقل ويقل عن 16 من 20 ؛
- «حسن جدا» إذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 من 20 على الأقل.

المادة 70

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم الدراسي 2006 - 2007.

ويعتبر صحيحا نظام الدراسات والامتحانات المطبق خلال السنوات الدراسية 2002 - 2003، 2003 - 2004، 2004 - 2005 و 2005 - 2006 قصد تحضير شهادة التعليم الابتدائي العتيق وشهادة التعليم الإعدادي العتيق وشهادة باكالوريا التعليم الثانوي العتيق وشهادة العالمية للتعليم العتيق.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول رقم 1
(المادة:12)

مواد الدراسة في الطور الابتدائي العتيق مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي

	السنوات / المواد	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		السنة الرابعة		السنة الخامسة		السنة السادسة	
		أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي
1	القرآن الكريم	10	340	10	340	10	340	7	238	7	238	7	238
2	الحديث	0	0	0	0	0	0	1	34	1	34	1	34
3	الفقه	0	0	0	0	0	0	1	34	1	34	1	34
4	التوحيد	0	0	0	0	0	0	1	34	1	34	1	34
5	القراءة والمحفوظات	2.30	85	2.30	85	2.30	85	2.30	85	2.30	85	2.30	85
6	التراكيب	0.30	17	0.30	17	0.30	17	0.30	17	0.30	17	0.30	17
7	الصرف والتحويل	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34
8	نص وأساليب	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34
9	التعبير الشفوي والكتابي	2.30	85	2.30	85	2.30	85	2.30	85	2.30	85	2.30	85
10	تاريخ	0	0	0	0	0	0	0.30	17	0.30	17	0.30	17
11	جغرافيا	0	0	0	0	0	0	0.30	17	0.30	17	0.30	17
12	تربية وطنية	0.30	17	0.30	17	0.30	17	0.30	17	0.30	17	0.30	17
13	رياضيات	5	170	5	170	5	170	5	170	5	170	5	170
14	نشاط علمي	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34
15	تفتح في وتكنولوجي	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34
16	أمازيغية	2	68	2	68	2	68	2	68	0	0	0	0
17	فرنسية	3	102	3	102	3	102	3	102	5	170	5	170
18	انجليزية	0	0	0	0	0	0	0	0	1	34	1	34
19	تربية بدنية	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34
	المجموع	**31**	**1054**	**31**	**1054**	**31**	**1054**	**32**	**1088**	**33**	**1122**	**33**	**1122**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول رقم 2
(المادة : 12)

مواد الدراسة في الطور الإعدادي العتيق مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي

	السنوات / المواد	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
		أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي
1	القرآن الكريم	6	204	6	204	6	204
2	الحديث	1	34	1	34	1	34
3	علوم الحديث	1	34	1	34	1	34
4	الفقه	2	68	2	68	2	68
5	السيرة النبوية	1	34	1	34	1	34
6	النحو والتطبيق	3	102	3	102	3	102
7	الأدب وتحليل النصوص	2	68	2	68	2	68
8	تقنيات التعبير الكتابي والإنشاء	1	34	1	34	1	34
9	رياضيات	5	170	5	170	5	170
10	تاريخ	1	34	1	34	1	34
11	جغرافيا	1	34	1	34	1	34
12	علوم الحياة والأرض	1	34	1	34	1	34
13	علوم فيزيائية	1	34	1	34	1	34
14	تربية أسرية أو تكنولوجيا	0.30	17	0.30	17	0.30	17
15	تربية تشكيلية	0.30	17	0.30	17	0.30	17
16	لغة أجنبية 1	4	136	4	136	4	136
17	لغة أجنبية 2	2	68	2	68	2	68
18	إعلاميات	1	34	1	34	1	34
19	تربية بدنية	2	68	2	68	2	68
	المجمـــــوع	36	1224	36	1224	36	1224

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول رقم 3
(المادة:12)

مواد الدراسة في الطور الثانوي العتيق مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي

	المواد \ السنوات	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
		أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي
1	التفسير	2	68	2	68	2	68
2	علوم القرآن	1	34	1	34	1	34
3	الحديث	1	34	1	34	1	34
4	علوم الحديث	1	34	1	34	1	34
5	الفقه	2	68	2	68	2	68
6	أصول الفقه	2	68	2	68	2	68
7	الفرائض	1	34	1	34	1	34
8	التوقيت	1	34	1	34	1	34
9	الفكر الإسلامي	1	34	1	34	1	34
10	المنطق	1	34	1	34	1	34
11	النحو	2	68	2	68	2	68
12	لغة أجنبية1	4	136	4	136	4	136
13	لغة أجنبية2	4	136	4	136	4	136
14	فلسفة	2	68	2	68	2	68
15	نصوص أدبية	2	68	2	68	2	68
16	الاجتماعيات	2	68	2	68	2	68
17	العروض	1	34	-	-	-	-
18	البلاغة	-	-	1	34	1	34
19	الرياضيات	2	68	2	68	2	68
20	الشأن المحلي	-	-	-	-	1	34
21	الإعلاميات والمكتبة	2	68	2	68	2	68
	المجمـــوع	**36**	**1224**	**36**	**1224**	**36**	**1224**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 4
المادة : 12

مواد الدراسة بطور التعليم النهائي العتيق مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي

السنة الأولى			
	المـــواد	غ.أ	غ.س
1	التفسير	3	102
2	الحديث	3	102
3	الفقه	3	102
4	الأصول	3	102
5	التاريخ	3	102
6	لغة أجنبية 1	3	102
7	لغة أجنبية 2	3	102
8	إعلاميات	1	34
9	منهاج المناظرة وأدب الخلاف	1	34
10	قضايا من الفكر الإسلامي	1	34
11	مدخل للعلوم الإنسانية	1	34
12	مدخل لدراسة القانون	2	68
المجموع		27	918

السنة الثانية			
	المـــواد	غ.أ	غ.س
1	التفسير	3	102
2	الحديث	3	102
3	الفقه	3	102
4	الأصول	3	102
5	التاريخ	3	102
6	لغة أجنبية 1	3	102
7	لغة أجنبية 2	3	102
8	إعلاميات	1	34
9	منهاج البحث	1	34
10	قضايا من الفكر الإسلامي	1	34
11	مدخل للعلوم الاجتماعية	1	34
12	مدخل للقانون الدستوري والنظم السياسية	2	68
المجموع		27	918

السنة الثالثة			
	المـــواد	غ.أ	غ.س
1	التفسير	3	102
2	الحديث	3	102
3	الفقه	3	102
4	الأصول	3	102
5	التاريخ	3	102
6	لغة أجنبية 1	3	102
7	لغة أجنبية 2	3	102
8	إعلاميات	1	34
9	بحث نهاية العالمية	2	68
10	قضايا من الفكر الإسلامي	1	34
11	مدخل للعلوم الاقتصادية	1	34
12	مدخل للقانون الخاص	2	68
المجموع		28	952

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول رقم 5
(المادة:18)

امتحانات شهادة التعليم الابتدائي العتيق
- بالنسبة للمترشحين الرسميين -

المـــــواد	المراقبة المستمرة (25%)	الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية (25%)		الامتحان الموحد على الصعيد الوطني (50%)	
	المعـــامل	المعـــامل	مـــدة الإنجاز	المعـــامل	مـــدة الإنجاز
القرآن الكريم	1	1	2س	3	2س
الحديث	1	1	1 س و30د	2	1 س و30د
الفقه	1	1	1 س و30د	2	1 س و30د
التوحيد	1	1	1 س و30د	2	1 س و30د
النحو (التراكيب والصرف والتحويل)	1	1	1 س و30د	2	1 س و30د
الاجتماعيات (تاريخ وجغرافيا وتربية وطنية)	1	1	1 س و30د	2	1 س و30د
لغة فرنسية	1	1	1 س و30د	2	1 س و30د
تقنيات التعبير الكتابي	1	1	1 س	2	1 س
رياضيات	1	1	1 س	2	1 س
نص وأساليب	1	1	1 س	2	1 س
النشاط العلمي	1	1	1 س		
تفتح فني وتكنولوجي	1	1	1 س		
لغة أمازيغية	1	1	1 س		
لغة إنجليزية	1	1	1 س		
تربية بدنية	1	1	-		
التجويد	1				
المواظبة والسلوك	1				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 6
المادة : 18

امتحان شهادة التعليم الابتدائي العتيق
-بالنسبة للمترشحين الأحرار -

المواد	المعامل	مدة الإنجاز
القرآن الكريم	3	2 س
الحديث	2	1 س و30 د
الفقه	2	1 س و30 د
التوحيد	2	1 س و30 د
النحو (التراكيب والصرف والتحويل)	2	1 س و30 د
لغة فرنسية	2	1 س و30 د
الاجتماعيات(تاريخ-جغرافيا-تربية وطنية)	2	1 س و30 د
تقنيات التعبير الكتابي	2	1 س
رياضيات	2	1 س
نص وأساليب	2	1 س
النشاط العلمي	2	1 س
تفتح فني وتكنولوجي	2	1 س
لغة إنجليزية	2	1 س

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 7
المادة : 34

امتحانات شهادة التعليم الإعدادي العتيق
- بالنسبة للمترشحين الرسميين -

المواد	المراقبة المستمرة (25%)	الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية (25%)		الامتحان الموحد على الصعيد الوطني (50%)	
	المعاملات	المعاملات	مدة الإنجاز	المعاملات	مدة الإنجاز
القرآن الكريم	1	1	2 س	4	2 س
الحديث وعلومه	1	1	2 س	4	2 س
الفقه	1	1	2 س	4	2 س
النحو والتطبيق	1	1	1 س و30 د	3	1 س و30 د
لغة أجنبية 1	1	1	1 س و30 د	3	1 س و30 د
رياضيات	1	1	1 س و30 د	2	1 س و30 د
تقنيات التعبير الكتابي والإنشاء	1	1	1 س و30 د	2	1 س و30 د
الاجتماعيات	1	1	1 س و30 د	2	1 س و30 د
الأدب وتحليل النصوص	1	1	1 س و30 د	2	1 س و30 د
السيرة النبوية	1	1	1 س	2	1 س
لغة أجنبية 2	1	1	1 س	2	1 س
علوم الحياة والأرض	1	1	1 س		
علوم فيزيائية	1	1	1 س		
تربية تشكيلية	1	1	1 س		
تربية أسرية أو تكنولوجيا	1	1	1 س		
إعلاميات	1	1	1 س		
تربية بدنية	1	1	–		
المواظبة والسلوك	1				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 8
المادة : 34

امتحان شهادة التعليم الإعدادي العتيق
-بالنسبة للمترشحين الأحرار -

المواد	المعامل	مدة الإنجاز
القرآن الكريم	4	2 س
الحديث وعلومه	4	2 س
الفقه	4	2 س
النحو والتطبيق	3	1 س و30 د
لغة أجنبية 1	3	1 س و30 د
رياضيات	2	1 س و30 د
تقنيات التعبير الكتابي والإنشاء	2	1 س و30 د
الاجتماعيات (تاريخ – جغرافيا)	2	1 س و30 د
الأدب وتحليل النصوص	2	1 س و30 د
السيرة النبوية	2	1 س
لغة أجنبية 2	2	1 س
علوم الحياة والأرض	2	1 س
علوم فيزيائية	2	1 س
تربية أسرية أو تكنولوجيا	2	1 س

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 9
المادة : 46

امتحانات شهادة التعليم الثانوي العتيق
- بالنسبة للمترشحين الرسميين -

المواد	المراقبة المستمرة (25%)	الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الثانوية (25%)		الامتحان الموحد على الصعيد الوطني (50%)	
	المعامل	المعامل	مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز
التفسير وعلوم القرآن	2	2	3 س	4	3 س
الحديث وعلومه	2	2	3 س	4	3 س
الفقه وأصوله	2	2	3 س	4	3 س
النحو	1	1	2 س و30 د	3	2 س و30 د
الفلسفة	1	1	2 س و30 د	3	2 س و30 د
اللغة الأجنبية 1	1	1	2 س و30 د	3	2 س و30 د
نصوص أدبية	1	1	2 س و30 د	3	2 س و30 د
الاجتماعيات	1	1	2 س	2	2 س
الفكر الإسلامي	1	1	1 س و30 د	2	1 س و30 د
المنطق	1	1	1 س و30 د	2	1 س و30 د
الفرائض	1	1	1 س و30 د	2	1 س و30 د
التوقيت	1	1	1 س و30 د	2	1 س و30 د
اللغة الأجنبية 2	1	1	1 س و30 د	2	1 س و30 د
البلاغة	1	1	1 س و30 د	2	1 س و30 د
الرياضيات	1	1	1 س و30 د	1	1 س و30 د
الإعلاميات والمكتبة	1	1	1 س		
الشأن المحلي	1	1	1 س		
تربية بدنية	1	1			
المواظبة والسلوك	1				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 10
المادة : 46

امتحان شهادة التعليم الثانوي العتيق
-بالنسبة للمترشحين الأحرار -

المواد	المعامل	مدة الإنجاز
التفسير وعلوم القرآن	4	4 س
الحديث وعلومه	4	4 س
الفقه وأصوله	4	4 س
الفلسفة	3	2 س و30 د
النحو	3	2 س و30 د
اللغة الأجنبية 1	3	2 س و30 د
الاجتماعيات (ت.ج)	2	2 س
نصوص أدبية	3	2 س و30 د
الفكر الإسلامي	2	1 س و30 د
المنطق	2	1 س و30 د
الفرائض	2	1 س و30 د
التوقيت	2	1 س و30 د
اللغة الأجنبية الثانية	2	1 س و30 د
البلاغة	2	1 س و30 د
الرياضيات	1	1 س و30 د
الشأن المحلي	1	1 س

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 11
المادة : 55

الاختبارات الكتابية والشفوية بالطور النهائي للتعليم العتيق

الاختبارات الكتابية

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	المعامل	مدة الإنجاز
التفسير	التفسير	التفسير	3	3 س
الحديث	الحديث	الحديث	3	3 س
الفقه	الفقه	الفقه	3	3 س
الأصول	الأصول	الأصول	3	3 س
التاريخ	التاريخ	التاريخ	3	3 س
لغة أجنبية 1	لغة أجنبية 1	لغة أجنبية 1	3	3 س
لغة أجنبية 2	لغة أجنبية 2	لغة أجنبية 2	3	3 س

الاختبارات الشفوية

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	المعامل
منهاج المناظرة وأدب الخلاف	منهاج البحث	مناقشة بحث العالمية	2
قضايا من الفكر الإسلامي	قضايا من الفكر الإسلامي	قضايا من الفكر الإسلامي	1
مدخل للعلوم الإنسانية	مدخل لعلم الاجتماع	مدخل للعلوم الاقتصادية	1
مدخل لدراسة القانون	مدخل للقانون الدستوري والنظم السياسية	مدخل للقانون الخاص	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 874.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد كيفيات منح الترخيص بفتح مؤسسة للتعليم العتيق أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما المادتين 1 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1273 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تودع طلبات الترخيص بفتح مؤسسات التعليم العتيق الخاص أوتوسيعها أو إدخال تغييرات عليها لدى مندوبية الشؤون الإسلامية التي توجد المؤسسة داخل نفوذها الترابي.

المادة الثانية

يشترط في طالب الترخيص أن يكون :

1 ـ من جنسية مغربية ؛

2 ـ مسلما ؛

3 ـ متمتعا بحقوقه المدنية ؛

4 ـ مؤسسا بصفة قانونية إذا كان شخصا معنويا.

المادة الثالثة

يرفق طلب الحصول على الترخيص بالوثائق التالية :

1 ـ تصميم لبناية المؤسسة، يبين استعمالها كمؤسسة للتعليم العتيق، مرفقا برخصة البناء وشهادة المطابقة ؛

2 ـ نسخة مصادق عليها من الوثيقة المثبتة لملكية البناية، أو من عقد كرائها،أو غيرها من الوثائق التي تعطي صاحب الطلب الحق في استعمالها لهذا الغرض ؛

3 ـ بيان مفصل بمختلف مرافق البناية، يتضمن عدد الحجرات وطاقتها الاستيعابية والمرافق الصحية اللازمة للتلاميذ والطلبة، وكذا الفصول الدراسية والمكاتب الإدارية ؛

4 ـ لائحة التجهيزات والوسائل التعليمية والتربوية اللازمة ؛

5 ـ ملف خاص بالهيئة الإدارية والتربوية، يوضح توفر أعضائها على الشروط المحددة في المادة 14 من القانون رقم 13.01 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يشترط لفتح قسم داخلي بمؤسسات التعليم العتيق الخاص الإدلاء بتصميم للبناية التي تخصص لهذا الغرض، يبين فيه وجه استعمال كل قاعة، ومساحة الغرف والتجهيزات الصحية والوقائية وطاقتها الاستيعابية.

المادة الخامسة

تبت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في طلب فتح مؤسسات التعليم العتيق أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها، أو فتح الأقسام الداخلية، أو هما معا، بناء على تقرير مفصل ترفعه مندوبية الشؤون الإسلامية المعنية، خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

كل رفض للطلب يجب أن يكون معللا.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 875.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد شروط الاستفادة من دعم الدولة للتعليم العتيق.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما المادتين 1 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1273 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشترط للاستفادة من الامتيازات والمساعدات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 13.01 المشار إليه أعلاه توفر إحدى الحالتين التاليتين :

1 ـ صعوبة استمرار مؤسسة التعليم العتيق في مزاولة نشاطها بوسائلها الخاصة لأسباب قاهرة أو غير متوقعة لاحقة في التاريخ على رخصة فتحها أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها ؛

2 ـ عدم قدرة المؤسسة على تلبية حاجة ساكنة المنطقة من التعليم العتيق.

المادة الثانية

لا يقبل تقديم طلب الاستفادة من الامتيازات والمساعدات المذكورة أعلاه إلا بعد مضي 6 سنوات على الأقل من تاريخ افتتاح المؤسسة.

المادة الثالثة

تستفيد مؤسسات التعليم العتيق من الامتيازات والمساعدات بناء على دفتر تحملات تحدد فيه ماهية هذه الامتيازات والمساعدات ومدد وكيفية الاستفادة منها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 876.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد معايير التأطير والتجهيز التي تخضع لها مؤسسات التعليم العتيق.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما المادتين 1 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1273 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدد معايير التأطير والتجهيز التي تخضع لها مؤسسات التعليم العتيق وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.

الباب الثاني

معايير التأطير

المادة 2

تحدد معايير تأطير مؤسسات التعليم العتيق في الآتي:

1 ـ التوفر على هيئة تأطير إداري وهيئة تأطير تربوي ؛

2 ـ ألا يقل العاملون بكل مؤسسة عن الأعداد المنصوص عليها بعده.

المادة 3

تتألف هيئة التأطير الإداري بمؤسسات التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي العتيق من :

ـ مدير ؛

ـ حارس عام لكل طور حسب حجم المؤسسة وعدد التلاميذ بها ؛

ـ مستخدمين إداريين.

المادة 4

تتألف هيئة التأطير الإداري بمؤسسات التعليم النهائي العتيق من :

ـ مدير ؛

ـ كاتب عام ؛

ـ مستخدمين إداريين.

المادة 5

تتألف هيئة التأطير التربوي بمؤسسات التعليم العتيق من مدرسين ومدرسين معيدين بالنسبة للطور النهائي العتيق، ومن مدرسين بالنسبة لباقي الأطوار.

المادة 6

يراعى في تحديد عدد الأساتذة بمؤسسات التعليم العتيق ما يلي :

1 ـ عدم تجاوز كل مدرس لعدد ساعات العمل المحددة قانونا ؛

2 ـ عدم تجاوز عدد المتمدرسين ثلاثين تلميذا أو طالبا في الحصة الواحدة.

يخفض عدد المتمدرسين إلى خمسة عشر تلميذا أو طالبا بالنسبة للمواد العلمية والأشغال التوجيهية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

معايير التجهيز

المادة 7

تحدد معايير تجهيز مؤسسات التعليم العتيق في الآتي :

- أن يشمل التجهيز المرافق الإدارية والتربوية والصحية والوسائل التعليمية والتجهيزات التربوية ؛

- أن تتوفر هذه المرافق والوسائل والتجهيزات بالأعداد والمواصفات والشروط الدنيا المنصوص عليها بعده.

المادة 8

يجب أن تتوفر جميع مؤسسات التعليم العتيق ما عدا مؤسسات التعليم الأولي العتيق على المرافق الإدارية والتربوية التالية :

- مكتب للمدير مع كتابة خاصة به ؛

- مكاتب للطاقم الإداري للمؤسسة ؛

- قاعة للمستندات والمحفوظات ؛

- قاعة خاصة بهيئة التأطير التربوي ؛

- مكتبة تتناسب مع أطوار الدراسة بالمؤسسة ؛

- حجرات دراسية حسب عدد التلاميذ، على ألا تقل مساحة كل حجرة عن عشرين (20) مترا مربعا، والمساحة المخصصة لكل متمدرس على متر ونصف (1,5) متر مربع ؛

- قاعة للأنشطة التربوية والثقافية بالنسبة لأطوار التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي والنهائي ؛

- قاعة للصلاة ؛

- ساحة استراحة بالطابق الأرضي، غير مغطاة، ولا تقل مساحتها في كل الأحوال عن أربعين (40) مترا مربعا والمساحة المخصصة لكل متمدرس عن ثلاثة (3) أمتار مربعة.

المادة 9

تجهز الحجرات الدراسية بمؤسسات التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي والنهائي العتيق بـ :

- مكتب وكرسي للمدرس ؛

- سبورة ؛

- طاولات وكراسي كافية ومناسبة لسن المتمدرسين ؛

- خزانة كتب.

المادة 10

تجهز مؤسسات التعليم الإعدادي والثانوي العتيق بقاعات وفضاءات مجهزة بما يلزم لتدريس مختلف المواد.

المادة 11

يجب أن تتوفر بمؤسسات التعليم العتيق، كحد أدنى، الأدوات والوسائل التعليمية وتجهيزات المختبرات العلمية الموجودة بمؤسسات التعليم العمومي المماثلة.

المادة 12

يجب أن تتوفر القاعات والحجرات المنصوص عليها في المواد 8 و 9 و 10 أعلاه على وسائل التهوية والشروط التربوية اللازمة.

المادة 13

تجهز مؤسسات التعليم العتيق بالمرافق الصحية والأدوات الوقائية التالية :

- مرافق صحية مناسبة، على أن تكون المرافق الصحية الخاصة بالإناث معزولة عن غيرها ؛

- أجهزة لإطفاء الحريق بكل مرافق المؤسسة ؛

- قاعة للإسعافات الأولية.

تراعى التوجيهات المقدمة من لدن المصالح الطبية الإقليمية بالنسبة للمناطق التي لا تتوفر على شبكة لتوزيع وصرف المياه.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 877.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما المادتين 1 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1273 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدد المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار.

الباب الثاني

المؤهلات التربوية المتعلقة بالمديرين

المادة 2

يشترط في مدير مؤسسة التعليم الابتدائي العتيق ما يلي:

1 ـ ألا يقل مستواه العلمي عن السنة السادسة من التعليم الثانوي أو ما يعادلها ؛

2 ـ أن يكون قد مارس التدريس بمؤسسات التعليم العتيق أو التعليم العمومي أو التعليم الخصوصي لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

المادة 3

يشترط في مدير مؤسسة التعليم الإعدادي العتيق ما يلي :

1 ـ أن يكون حاصلا على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها ؛

2 ـ أن يكون قد مارس التدريس بالمؤسسات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة 4

يشترط في مدير مؤسسة التعليم الثانوي العتيق ما يلي :

1 ـ أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة المسلمة من إحدى الجامعات المغربية أو على شهادة معادلة لها ؛

2 ـ أن يكون قد مارس التدريس بالمؤسسات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة 5

يشترط في مدير التعليم النهائي العتيق ما يلي :

1 ـ أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة مسلمة من إحدى الجامعات المغربية أو على شهادة معادلة لإحداها ؛

2 ـ أن يكون قد مارس التدريس بالمؤسسات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة 6

يمكن، بصفة استثنائية، السماح بتقلد مهام مدير مؤسسة التعليم العتيق الخاص للأشخاص غير المتوفرين على الشهادات المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه الذين مارسوا مهام الإدارة التربوية لمدة ثمان سنوات على الأقل بإحدى مؤسسات التعليم العتيق أو التعليم العمومي أو التعليم الخصوصي، كل حسب طور التعليم الذي مارس به الإدارة التربوية.

المادة 7

تتحقق الإدارة من توفر الأشخاص الذين مارسوا التدريس بمؤسسات التعليم العتيق أو التعليم العمومي أو التعليم الخصوصي المنصوص عليهم في المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه على الكفاءة المهنية لإدارة مؤسسة التعليم العتيق المعنية.

الباب الثالث

المؤهلات التربوية المتعلقة بالمدرسين

المادة 8

يشترط في المدرس بالكتاب القرآني، باستثناء المدررين الأئمة القيمين بالمساجد، التوفر على شهادة في حفظ القرآن الكريم مسلمة من أحد المجالس العلمية المحلية.

المادة 9

يشترط في مدرس المواد الشرعية بطور التعليم الابتدائي العتيق أن يكون حاصلا على شهادة الباكالوريا، أو ممن يمارسون التدريس في هذا المستوى من التعليم العتيق عند صدور هذا القرار.

المادة 10

يشترط في مدرس المواد الشرعية بطور التعليم الإعدادي العتيق أن يكون حاصلا على شهادة السلك الأول من التعليم العالي التي تسلمها جامعة القرويين أو إحدى كليات الآداب والعلوم الإنسانية (شعبة الدراسات الإسلامية) أو على شهادة معادلة لإحداها، أو أن يكون ممن يمارسون التدريس في هذا المستوى من التعليم العتيق عند صدور هذا القرار.

المادة 11

يشترط في مدرس المواد الشرعية بطور التعليم الثانوي العتيق أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة التي تسلمها الكليات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، أو ممن يمارسون التدريس في هذا المستوى من التعليم العتيق عند صدور هذا القرار.

المادة 12

يشترط في مدرس المواد الشرعية بطور التعليم النهائي العتيق أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه التي تسلمها جامعة القرويين أو مؤسسة دار الحديث الحسنية أو على شهادة معادلة لإحداها، أو ممن يمارسون التدريس في هذا المستوى من التعليم العتيق عند صدور هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

يشترط في مدرسي المواد غير الشرعية بمختلف أطوار الدراسة بمؤسسات التعليم العتيق نفس الشروط المطلوبة في مدرسي هذه المواد بأطوار الدراسة المماثلة لها بمؤسسات التعليم العمومي.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 14

يمنع الجمع بين مهام الإدارة ومهام التدريس في مؤسسات التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي والنهائي العتيق ؛

غير أنه يمكن، بصفة استثنائية، السماح لمديري مؤسسات التعليم النهائي العتيق بالتدريس في هذه المؤسسات في حدود عشرين ساعة في الشهر، شريطة توفرهم على الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 878.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد تأليف الهيئة العلمية التابعة للجنة الجهوية للتعليم العتيق.

———

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 دسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما المادتين 1 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1273 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف الهيئة العلمية المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 13.01 المشار إليه أعلاه من :

1 ـ المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية، رئيسا ؛

2 ـ ممثل عن المجلس العلمي المحلي المعني، عضوا ؛

3 ـ ممثل عن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، عضوا ؛

4 ـ أقدم مدير مؤسسة للتعليم العتيق الخاص بالجهة، أو من يليه في الأقدمية إذا كانت المؤسسة التي يديرها هي المعنية.

ويمكن لرئيس الهيئة العلمية استدعاء أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات هذه الهيئة بعد استشارة الوزارة.

المادة الثانية

تجتمع الهيئة العلمية في نهاية كل دورة دراسية بدعوة من رئيسها وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثالثة

تبدي الهيئة العلمية رأيها في الطلبات المحالة عليها من طرف مندوبية الشؤون الإسلامية المعنية.

وتعتبر اجتماعات الهيئة قانونية بحضور رئيسها واثنين من أعضائها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم **2.06.117** صادر في **2** رجب**1427** (**28** يوليو **2006**) يقضي بإخراج القطعتين الأرضيتين رقمي «**2**» و«**4**» المتأصلتين من متروك الطريق الثلاثية رقم **2580** الرابطة بين الزحيليكة والخطوات من الملك العام للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص وبالإذن بإجراء مبادلة عقارية بدون عوض بالقطعتين الأرضيتين رقمي «**1**» و«**3**» المتأصلتين من الرسم العقاري رقم **13691** المسمى «عركوب سيدي الطيبي» وضم القطعتين الأرضيتين الناتجتين عن هذه المعاوضة إلى الملك العام للدولة بدائرة الرماني بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **7** شعبان **1332** (فاتح يوليو **1914**) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعتان الأرضيتان رقما «**2**» و«**4**» والبالغة مساحتهما الإجمالية ستمائة وستة وعشرون مترا مربعا (**626**م^2) والمتأصلتان من متروك الطريق الثلاثية رقم **2580** الرابطة بين الزحيليكة والخطوات فيما بين ن.ك **0+500** و**0+750** ون.ك **1+500** و**1+600** والمعلم عليهما بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/2000** الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن للدولة بإجراء مبادلة عقارية بالقطعتين الأرضيتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه والقطعتين الأرضيتين رقمي «**1**» و«**3**» والبالغة مساحتهما الإجمالية ألف ومائتان وثمانية وعشرون مترا مربعا (**1228**م^2) المتأصلتين من الرسم العقاري رقم **13691** المسمى «عركوب سيدي الطيبي» والمعلم عليهما بلون أصفر على التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/2000** الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

تضم إلى الملك العام للدولة القطعتان الأرضيتان موضوع هذه المعاوضة العقارية لتكونا عرض الطريق الثلاثية رقم **2580** فيما بين النقط الكيلومترية المذكورة أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.311 صادر في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 7,350 و 7,500 «الحصة 3» بجماعة البحراويين وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 2 نوفمبر 2005 إلى 2 يناير 2006 بجماعة البحراويين بإقليم الفحص ـ أنجرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 7,350 و 7,500 «الحصة 3» بجماعة البحراويين بإقليم الفحص ـ أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/1000** الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم	المساحة هـ آ س	المرجع العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
85	36 87 00	غير محفظة	السيد : عبد السلام المكري. العنوان : دوار زيتونة، جماعة البحراويين ـ طنجة	أرض فلاحية

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1427 (28 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1409.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.194 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 43 للسيد آيت مالك علي الوارد اسمه بإزاء رقم 43 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بريك آيت مالك القطعة الفلاحية رقم 43 المحدثة بتجزئة امزميز والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة» بجماعة امزميز بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.194 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1410.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.194 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 37 للسيد الحسين احليف الوارد اسمه بإزاء رقم 38 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد احليف القطعة الفلاحية رقم 37 المحدثة بتجزئة امزميز والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة» بجماعة امزميز بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.194 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1411.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.194 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 27 للسيد بخيت علال بن عمر الوارد اسمه بإزاء رقم 27 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خدوج بخيت القطعة الفلاحية رقم 27 المحدثة بتجزئة امزميز والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة» بجماعة امزميز بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأمها بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 1784.91 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1412 (24 ديسمبر 1991).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1412.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.194 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد لمغاري مولاي اسعيد الوارد اسمه بإزاء رقم 21 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 يوليو 1999،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لمغاري محمد القطعة الفلاحية رقم 21 المحدثة بتجزئة امزميز والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة» بجماعة امزميز بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.194 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1413.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد محجوب بن العربي بونعيم الوارد اسمه بإزاء رقم 23 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد ابو النعيم القطعة الفلاحية رقم 20 المحدثة بتجزئة روزين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفتح» بجماعة سعادة، بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1414.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.194 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 44 للسيد محمد السوسي الوارد اسمه بإزاء رقم 44 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يامنة ادردور القطعة الفلاحية رقم 44 المحدثة بتجزئة امزميز والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة» بجماعة امزميز بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.194 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1415.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد ببانو بوجمعة الوارد اسمه بإزاء رقم 33 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الكريم ببانو القطعة الفلاحية رقم 19 المحدثة بتجزئة تسلطانت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوسكري» بجماعة تسلطانت بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1416.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد الحسين ببانو الوارد اسمه بإزاء رقم 26 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 مارس 2004،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محسن ببانو القطعة الفلاحية رقم 12 المحدثة بتجزئة تسلطانت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوسكري» بجماعة تسلطانت بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1417.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد حمو بن طيب بن حمو الوارد اسمه بإزاء رقم 16 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوجمعة حمو الطيب القطعة الفلاحية رقم 2 المحدثة بتجزئة تسلطانت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوسكري» بجماعة تسلطانت بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1418.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد عليوة لحسن الوارد اسمه بإزاء رقم 156 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 مارس 2004،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عليوة خالد القطعة الفلاحية رقم 3 المحدثة بتجزئة روزين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة تسلطانت بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1419.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 33 للسيد عمر بن احمد الغالور الوارد اسمه بإزاء رقم 21 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد احمد الغيور القطعة الفلاحية رقم 33 المحدثة بتجزئة روزين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفتح» بجماعة سعادة بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1420.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد عبد السلام بن محمد دحلو الوارد اسمه بإزاء رقم 24 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله دحو القطعة الفلاحية رقم 21 المحدثة بتجزئة روزين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفتح» بجماعة سعادة بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1776.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ابن مسيك بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين للتعليم العالي مساعدين (2)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- العلوم الاقتصادية : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1777.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ابن مسيك بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ التسويق : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1778.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ معلوميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1779.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1780.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإنجليزية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1781.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ اللغة الإنجليزية وآدابها (أدب، ترجمة، لسانيات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1782.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

———

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ جيولوجيا الحقبة الرابعة **Géologie du quatrenaire** : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1783.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- الجيوفيزياء : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1784.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

الفيزياء

- الحركية اللاخطية للأنظمة الميكانيكية (Dynamique non linéaire des systèmes mécaniques): منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1785.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الفيزياء (الأتوماتيك والمعلوميات الصناعية) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1786.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم ابن مسيك بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1787.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسيك بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين للتعليم العالي مساعدين (2)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ لغة إنجليزية : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1788.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الإعلاميات : منصب واحد.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1789.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسيك بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- التاريخ : منصب واحد.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1790.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بآسفي، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- الاقتصاد والتدبير : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1791.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بتطوان، مباراة لتوظيف ثلاثة أساتذة للتعليم العالي مساعدين (3)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ قانون خاص (عربية) : ثلاثة مناصب (3).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1792.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ القانون الخاص : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1793.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيآت التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات ببني ملال، مباراة لتوظيف ثلاثة أساتذة للتعليم العالي مساعدين (3)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الفيزياء، الإعلاميات : ثلاثة مناصب (3).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من هذه المناصب بالأولوية لمترشح معاق عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1794.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بآسفي، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ العربية (آداب عصري) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1795.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة المدرسة العليا للتكنولوجيا بالصويرة)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ المالية والمحاسبة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1796.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة المدرسة العليا للتكنولوجيا بالصويرة)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الرياضيات ـ الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1797.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات ببني ملال، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ العلوم الاقتصادية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1798.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بآسفي، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الإعلاميات ـ الرياضيات التطبيقية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1799.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بآسفي، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الفيزيولوجيا الحيوانية وبيولوجيا التطور: منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1800.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات ببني ملال، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ القانون الخاص باللغة الفرنسية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1801.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين للتعليم العالي مساعدين (2)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- علوم التسيير Marketing: منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1802.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بآسفي، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- الهندسة الميكانيكية والإنتاجية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1803.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين (2)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- علوم التسيير (Finance) : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1804.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- الشبكات والمواصلات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1805.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات ببني ملال، مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين (2)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- البيولوجيا : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1806.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بآسفي، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1)، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- الهندسة الصناعية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم **1566.06** صادر في **22** من جمادى الآخرة **1427** (**18** يوليو **2006**) بتغيير وتتميم القرار رقم **77.04** الصادر في **21** من ذي القعدة **1424** (**14** يناير **2004**) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1315.03 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 77.04 الصادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بتعيين ممثلي لإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن بعض ممثلي الموظفين تم حذفهم من أسلاك الوظيفة ؛

وبالرجوع للوائح الترشيح برسم انتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء اقتراع 10 سبتمبر 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدولين الملحقين بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الصحة المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الأول

– الإدارة المركزية

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان - الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	بدون تغيير		محمد بريقات **عبد الحكيم زاليم** الحسن بلكبير	كريمة الغلبزوري **الرشيدي لحسن** عبد الرحيم مطراوي
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير		الطاهر رقبي **محمد الوادي** أحمد ديوان	**صالح طهى** **أحمد الشهبوني** **محمد ايمان**
8	المتصرفون الإقليميون الإعلاميون المختصون	متصرف إقليمي ممتاز متصرف إقليمي إعلامي ممتاز إعلامي مختص	بدون تغيير		عبد المجيد بوعزة العموري **حسن حيمود** محمد ياسين	حسن أحساسي **موجود خلاف** **ادريس بصار**
9	المتصرفون المقتصدون + المتصرفون المساعدون الإعلاميون	متصرف مقتصد متصرف مساعد إعلامي	بدون تغيير		إبراهيم أوباها **مولود بنعبو**	الطاهر الغزالي **محمد بلكرعاتي**

الباقي بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الثاني

2 – المصالح الخارجية

– مندوبية وزارة الصحة بعمالة الرباط

.....

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: الدرجة أو الدرجات	الباب الأول – السادة ممثلي الإدارة: الرسميون	الباب الأول – السادة ممثلي الإدارة: النواب	الباب الثاني – السادة ممثلي الموظفين: الرسميون	الباب الثاني – السادة ممثلي الموظفين: النواب
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغيير	بدون تغيير	المحجوب الرواس عبد الله بلمقدم عبد القادر مارحبا	**محمد جنان** محمد البارودي **بلاشي أحمد**

الباقي بدون تغيير

2 – المصالح الخارجية

عمالة الصخيرات تمارة - عمالة سلا

إقليم الخميسات

.....

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: الدرجة أو الدرجات	الباب الأول – السادة ممثلي الإدارة: الرسميون	الباب الأول – السادة ممثلي الإدارة: النواب	الباب الثاني – السادة ممثلي الموظفين: الرسميون	الباب الثاني – السادة ممثلي الموظفين: النواب
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير	بدون تغيير	حميد فضيلي رشيدة فضيل عبد الرحمان بنحماد	عبد الله الكور مصطفى مبروك **ادريس والحاج**
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	بدون تغيير	بدون تغيير	**عبد اللطيف حميدي** محمد العرابي فاطمة أقسو	**الطويلي خديجة** إدريس الغوباشي فاطنة أجاج

الباقي بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – المصالح الخارجية

إقليم القنيطرة

إقليم سيدي قاسم

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول		الباب الثاني	
		السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	بدون تغيير		**الحسن اللحياني** عز الدين تازيت العربي لطيفي	**حليم برحو** حفيظة الوكيلي أحمد بسول
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير		حسن الشوياخ عبد الناصر بنضو **محمد القلوشي**	محمد سرحان محمد أعزارو **بولرطال مبارك**
5	- الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	بدون تغيير		أحمد مكاوي **أحمد كند** نعيمة هدي	عبد الرحمان عبدي **خديجة شلفي** سعاد الكليدي
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغيير		**الصنباطي عمر** عبد الرفيع رزقي	**فاطنة لحميدي** عبد الكريم سليكة

الباقي بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – المصالح الخارجية

إقليم فحص أنجرة - إقليم العرائش

عمالة طنجة أصيلة

.....

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول		الباب الثاني	
		السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير		بوجمعة ا لهلالي عبد الإله بعلول **التهامي الشريكي**	خديجة المراكشي محمد الفارسي **حفيظ حمان**
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغيير		مصطفى الغم **أحمد بنتويس**	محمد الضو **عبد الله أحدى السوسي**

الباقي بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – المصالح الخارجية

إقليم شفشاون

إقليم تطوان

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحون والإخصائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ، ب و ج	بدون تغيير		جواد فرج عبد الفتاح فرقون رشيد حسنوني علوي	نور الدين عشيات بثينة الشعرة الطيب بن صبيح
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير		محمد دهدوه محمد فكري الحو أغزي	عبد الكبير بوشاعل أحمد الغزاري يوسف الشاط

الباقي بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – المصالح الخارجية
عمالة مكناس

.....

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول		الباب الثاني	
		السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	بدون تغيير		حميد أوخلو ادرسي أبادو مساعد عبد الرزاق	التهامي سوكري فطومة بوطيبي قرصان محجوبة

الباقي بدون تغير

2 – المصالح الخارجية
إقليم خنيفرة - إقليم الراشدية
إقليم الحاجب - إقليم إيفران

.....

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول		الباب الثاني	
		السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير		احساين الحيداوي محمد قاسمي علي أمحزون	محمد المجاهدي للا مريم الطاهري بولال عاشور

الباقي بدون تغير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – المصالح الخارجية
عمالة فاس –إقليم مولاي يعقوب- إقليم بولمان
إقليم صفرو

بدون تغيير

2 – المصالح الخارجية
إقليم الحسيمة - إقليم تاونات
إقليم تازة

.....

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغيير		جمال الحداد امحمد أزعوم	عبد العزيز أحصاد **حسن بندحمان**

الباقي بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – المصالح الخارجية
عمالة وجدة أنكاد

.....

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء					
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب الأول		الباب الثاني
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغيير		محمد لوصيف **الشريف ازريكة**	محمد هادي **الماحي جودار**
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	بدون تغيير		بنعلي بلحاج **جمال شراب** حسن كوراري	امحمد عمراني **سيح محمدي** كريمة بنعلي

الباقي بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – المصالح الخارجية

إقليم بركان إقليم فكيك إقليم جرادة

إقليم الناظور إقليم تاوريرت

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	بدون تغيير		مصطفى إبراهيمي خالد الهبيل نور الدين صبار	محمد يزناسني حسن بوجخروط **فايز مسعودي**

الباقي بدون تغيير

2- المصالح الخارجية

عمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان+ عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي+ عمالة مقاطعات الحي الحسني+

عمالة مقاطعات عين الشق + عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي + عمالة مقاطعات بن مسيك + عمالة مقاطعات مولاي رشيد+

عمالة المحمدية + إقليم النواصر + إقليم مديونة

.....

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	بدون تغيير		عائشة رياني خديجة ارويجل **احميدة لهروشي**	محمد حسني حميد الشنتوفي **حليمة مليجي**

الباقي بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– المصالح الخارجية
إقليم سطات

.....

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	بدون تغيير		اليماني لرجت عمور الغوزي عز الدين احممان	فاطمة السعيدي التيجانية حساني معطوف الميلودي

الباقي بدون تغيير

2 – المصالح الخارجية
إقليم بنسليمان
إقليم خريبكة

.....

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير		عبد الرحيم المير محمد الكيلي حسن بويحيا	عبد اللطيف زاهق ليلى حكيم بودالي خونة

الباقي بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – المصالح الخارجية
إقليم أزيلال
إقليم بني ملال

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب الأول – السادة ممثلي الإدارة: الرسميون	الباب الأول – السادة ممثلي الإدارة: النواب	الباب الثاني – السادة ممثلي الموظفين: الرسميون	الباب الثاني – السادة ممثلي الموظفين: النواب
1	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	بدون تغيير		سعيد مرحي محمد اليوبي أحمد غانم	مراد الوطاسي محمد أوكور عبد الحق التايق

الباقي بدون تغيير

2 – المصالح الخارجية
إقليم آسفي
إقليم الجديدة

.....

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب الأول – السادة ممثلي الإدارة: الرسميون	الباب الأول – السادة ممثلي الإدارة: النواب	الباب الثاني – السادة ممثلي الموظفين: الرسميون	الباب الثاني – السادة ممثلي الموظفين: النواب
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	بدون تغيير		محمد ليماني محي الدين لمقدم **الحبيب بارك**	بوشعيب غريب عبد الرحمان المواقي **عبد الله ويدر**
6	مساعدو الصحة الإعداديون + المعاونون الصحيون	مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	بدون تغيير		ابراهيم زعيتر امبارك عميرة حسن زمهار	عبد المولى نفناف **حماد عبد العزيز** عبد الرحيم الزوهري

الباقي بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 - المصالح الخارجية

عمالة مقاطعة الدار البيضاء أنفا

.....

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء				الباب الأول		الباب الثاني	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات		السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
				الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
3	المرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية		بدون تغيير		محمد أيت إيدر محمد لعزيز بليد حرليش	أحمد الصالحي ورداني مبلود الراجي فاطمة
17	أعوان الخدمة	عون خدمة	عون خدمة ممتاز	بدون تغيير		عبد العزيز فارح مروان نوح فاطمة مؤمن	الصدق بومهدي فاطمة أولحي أحمد المنتاي

الباقي بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – المصالح الخارجية
عمالة مراكش

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	بدون تغيير		عبد الصادق جناح **أمال الشباتي الإدريسي** عبد الجليل المتمسك	عبد الله النزاري **بلماحي منصف** مولاي لكبير العلوي
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير		**سعيد المازي** عبد الله أيت المعطي جمال سومير	**عبد اللطيف قروان** جمال الرقاع عبد الغني مزهار
4	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعد الصحة مجاز من الدولة	بدون تغيير		بدون	تغيير
5	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	بدون تغيير		محمد أبو المجد عبد الإله الفزازي مليكة بيسبس	مولاي عبد العزيز بدر الكرم **أحمد لحميش** مباركة جدبان
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغيير		الحسين إديوس **محمد أزاد**	سملال حسن **الأكتش هشومة**

الباقي بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – المصالح الخارجية
إقليم قلعة السراغنة- إقليم الصويرة -إقليم شيشاوة
إقليم الحوز

...بدون تغيير ...

2 – العصالح الخارجية
عمالة أكادير إداوتنان
عمالة انزكان أيت ملول

...بدون تغيير ...

2 – المصالح الخارجية
إقليم شتوكة أيت باها - إقليم ورزازات - إقليم تزنيت
إقليم تارودانت - إقليم زاكورة

.....

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
3	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	محمد فرحاوي (رئيسا) مبارك الودالي محمد كندولي	عبد العزيز بورجيلات عبد الكريم القدوري امحمد حسيني	الحسين بن بوت لحسن أيت بلا محمد خوموس	عبد الرحمان موزيري **العربي بطاط** **محمد العمراوي**
16	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغيير		**العربي الشنايتي** عبد القادر أحبار	**محمد أيت عدي وعلي** عبد الرحمان باعلي
17	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	بدون تغيير		حسن أمنحار **علي آيت بلا** محمد أتركت	جمال إد أحمد علي **أحمد هموني** لطيفة نبيل

الباقي بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – المصالح الخارجية
إقليم كلميم- إقليم أسا الزاك - إقليم طاطا
إقليم اسمارة – إقليم طانطان

...بدون تغيير ...

2 – المصالح الخارجية
إقليم بوجدور
إقليم العيون

...بدون تغيير ...

2 – المصالح الخارجية
إقليم العيون - إقليم بوجدور
إقليم وادي الذهب - إقليم أوسرد

.....

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
5	المرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	بدون تغيير		العلوي سيدي السالك أجديو العماري بحظيه الزرمة	عبد السلام أورياغل خالد ساداتي عصاوي كبيرة أفريبش

الباقي بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – المصالح الخارجية

إقليم وادي الذهب

إقليم أوسرد

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي المرظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
3	المرضون المجازون من الدولة	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير		العالية شكاف عبد المجيد بنخلف	مرابط محمد عصام أدبيي

الباقي بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – المصالح الخارجية

جميع الأقاليم والعمالات باستثناء الإدارة المركزية

.....

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول		الباب الثاني	
			السادة ممثلي الإدارة		السادة ممثلي الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
8	المتصرفون الإقليميون + الإعلاميون المختصون	متصرف إقليمي ممتاز متصرف إقليمي إعلامي ممتاز إعلامي مختص	بدون تغيير		عبد الرحمان فجر جلول بودشيش عبد الله دوش	الحسين رحالي ادريس بلعطو محمد برغاني
11	المقتصدون	مقتصد ممتاز مقتصد	بدون تغيير		مصطفى عزمي فاطمة الركيك	ربيعة بومريم فاطمة مزدودي
12	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	بدون تغيير		محمد بلفول عبد العزيز عقيد رجاء العلوي المدغري	جولنار مدني فاطمة مستحب محمد هواري

الباقي بدون تغيير

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم **1574.06** صادر في **4** جمادى الآخرة **1427** (**30** يونيو **2006**) بتغيير وتتميم القرار رقم **988.04** بتاريخ **16** من ربيع الأول **1425** (**6** ماي **2004**) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 203.06 الصادر في 15 من ذي الحجة 1426 (16 يناير 2006) بتغيير قرار وزير السياحة رقم 503.04 بتاريخ 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع السياحة ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم 647.04 الصادر في 30 من محرم 1425 (22 مارس 2004) بإحداث وتأليف اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 879.06 الصادر في 19 من ربيع الأول (18 أبريل 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 544.04 الصادر في 8 صفر 1425 (30 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع السياحة على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيـــان اللجنـــة المركـــزيـــة		ممثلـــي الإدارة		ممثلـــي الموظفيـــن	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموعة الأطر	الـــدرجـــة	الرسميـون	النـواب	الرسميون	النـواب
1	مفتشو السياحة الإقليميون مفتشو السياحة	– مفتش إقليمي رئيس – مفتش إقليمي – مفتش السياحة	– ..... –	– عبد اللطيف الطيبي – عبد الرزاق الحجاري	– ..... –	– ..... – .....
2	المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء المهندسون المعماريون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميانيون الإعلاميون أساتذة التعليم العالي الأساتذة المؤهلون أساتذة التعليم العالي المساعدون الأساتذة المساعدون	– مهندس رئيس – مهندس معماري رئيس – مهندس معماري من الدرجة الممتازة – مهندس معماري من الدرجة الأولى – مهندس الدولة من الدرجة الممتازة – مهندس الدولة من الدرجة الأولى – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى – محلل منظم – محلل – مبرمج محلل – مبرمج – إعلامي ممتاز – إعلامي مختص – إعلامي – أستاذ من الدرجة "أ" – أستاذ من الدرجة "ب" – أستاذ من الدرجة "ج" – أستاذ مؤهل من الدرجة "أ" – أستاذ مؤهل من الدرجة "ب" – أستاذ مؤهل من الدرجة "ج" – أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "أ" – أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "ب" – أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "ج" – أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة "د" – أستاذ مساعد من الدجة "أ" – أستاذ مساعد من الدرجة "ب"	– ..... –	– ..... –	– ..... –	– ..... – .....
3	المتصرفون المساعدون	– متصرف مساعد	– ..... – طارق الجابري	– ..... –	– ..... –	– ..... – .....
4	الأساتذة الممونون	– أستاذ من الدرجة الأولى – أستاذ من الدرجة الثانية – أستاذ من الدرجة الثالثة – ممون	– فاطمة رتيلي –	– ..... –	– ..... –	– ..... – .....
5	المراقبون رؤساء الأشغال الحراس التقنيون	– مراقب – رئيس أشغال من الدجة الأولى – رئيس أشغال من الدرجة الثانية – رئيس أشغال من الدرجة الثالثة – حارس من الدرجة الثانية – حارس من الدرجة الثالثة – تقني ممتاز – تقني من الدرجة االأولى – تقني من الدرجة الثانية	– جمال الدين بكوش – محمد ديـــن	– ..... –	– ..... –	– ..... – .....
6	المحررون الكتاب أعوان الإستقبال	– محرر ممتاز – محرر – كاتب ممتاز – كاتب – منقط	– ..... –	– فاطمة المنيرة –	– ..... –	– ..... – .....
7	الأعون العموميون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	– عون عمومي خارج الصنف ممتاز – عون عمومي خارج الصنف – عون عمومي من الصنف الأول – عون عمومي من الصنف الثاني – عون عمومي من الصنف الثالث – عون عمومي من الصنف الرابع – عون التنفيذ ممتاز – عون التنفيذ – عون الخدمة ممتاز – عون الخدمة	– زكرياء الحسوني –	– ..... – إلهام بهيج	– ..... –	– ..... – .....

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1427 (30 يونيو 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.